رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]4261 -2203[رجل باع سلعة بستين ألفا على شكل أقساط وفي حالة سداد المشتري خلال عام تكون السلعة بخمسين

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل باع سلعة بمبلغ ستين الفا على شكل اقساط. نعم؟ رجل باع سلعة بمبلغ ستين الفا على شكل اقساط. وفي حالة سداد المشتري خلال عام - 00:00:00

من فقط تكون السلعة بخمسين فهل هذا يدخل في بيعتين في بيعة؟ نعم. اذا باعها اذا باعها بقيمتين الحافرة كذا والغائبة هذا بيعتين في بيعة. نعم - 00:00:18